

Distr.: General
6 August 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 52 من جدول الأعمال المؤقت*

آثار الإشعاع الذري

الآثار المترتبة على زيادة عضوية لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري في التكاليف التشغيلية

تقرير الأمين العام

ملخص

أعد هذا التقرير عملاً بالفقرة 22 من قرار الجمعية العامة 91/75، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة التكاليف التشغيلية في حالة أي زيادة أخرى في عدد الأعضاء، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسائل إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين.

وينبغي النظر في التقرير أيضاً في سياق الفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 261/73، التي اعتمدت فيها الجمعية إجراءً بشأن زيادة أعضاء اللجنة العلمية، وذكرت فيها أن أي زيادات أخرى في عدد أعضاء اللجنة لا تحدث إلا بعد استعراض تام للجوانب المالية وبشرط تعزيز أمانة اللجنة العلمية بالقدر المناسب.

وفي عام 1955، حين أنشئت اللجنة العلمية، كان مجموع أعضائها 15 عضواً. ومنذ ذلك الحين، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة ثلاث مرات، في الأعوام 1974 و1986 و2011، حتى بلغ العدد الإجمالي الحالي وهو 27 دولة. وشملت العوامل التي أبرزت في إجراء تلك التغييرات في العضوية: تعزيز فعالية اللجنة، والتمثيل العلمي، والمساهمات في عمل اللجنة، والتوزيع الجغرافي العادل. وفي مناسبة التغيير الأخيرة في عام 2011، قررت الجمعية زيادة عضوية اللجنة، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن تحقيق هذه الزيادة في حدود الموارد المتاحة لفترة السنتين 2012-2013، وطلبت إلى الأمانة والدول الأعضاء استخدام الميزانية ومواعيد الجلسات المخصصة لأعمال اللجنة بأقصى قدر من الكفاءة بما يكفل بأفضل الطرق تقادي أن تترتب على زيادة عضوية اللجنة أي آثار إضافية في الميزانية في المستقبل.

* A/76/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250821 250821 V.21-05799 (A)



وفي عام 2017، أشارت الجمعية العامة في قرارها 76/72 إلى أسماء الدول التي أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية وهي الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر والنرويج. ودعت الجمعية تلك الدول الأعضاء الأربع إلى حضور الدورة الخامسة والستين للجنة بصفة مراقب، وحضرت الدول الأربع جميعها الدورات السنوية من عام 2018 إلى عام 2021. ورأت اللجنة، في دورتها الثامنة والستين، المعقودة في الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه 2021، أن مشاركة الدول الأربع المراقبة على مدى السنوات الأربع الماضية تتماشى مع الإجراء المتعلق بوجود زيادات أخرى في عدد أعضاء اللجنة، وفق ما ورد في الفقرة 21 من قرار الجمعية 261/73. وقدمت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والستين (انظر الوثيقة A/76/46) مشورة تؤيد فيها قبول تلك الدول المراقبة بوصفها أعضاء في اللجنة. وإذا قررت الجمعية أن تزيد عدد أعضاء اللجنة، سيصبح العدد الإجمالي للأعضاء 31 دولة، أي أكثر من ضعف عدد الأعضاء الأصليين للجنة البالغ 15 دولة في عام 1955، مما سيترتب عليه آثار مصاحبة في التكاليف التشغيلية للجنة.

أولاً - مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير في إطار الفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 261/73، وعملاً بالفقرة 22 من القرار 91/75، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لتعزيز الدعم المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة التكاليف التشغيلية في حالة أي زيادة أخرى في عدد أعضاء اللجنة.

ثانياً - معلومات أساسية

- 2- أسست الجمعية العامة، بقرارها 913 (د-10)، اللجنة العلمية في عام 1955 لإجراء استعراضات علمية واسعة النطاق لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة.
- 3- وعلى مدى أكثر من ستة عقود، أجرت اللجنة العلمية تقييمات لمستويات الإشعاع المؤين من مصادر طبيعية ومصادر أخرى وآثاره ومخاطره، بما في ذلك استخدامه في مجالات الطب والبحوث والزراعة والصناعة وإنتاج الطاقة النووية. وخلال تلك الفترة، حدثت زيادة كبيرة جداً في استخدام الإشعاع، ووقع حادثان نوويان كبيران، أسفرا عن تأثير كبير على الجمهور العام. وإضافة إلى ذلك، شكل عمل اللجنة عنصراً أساسياً في إنشاء وتنفيذ النظام الدولي للأمان الإشعاعي، وهو ما يشكل ركيزة حاسمة الأهمية لمعايير السلامة العالمية لحماية الجمهور العام والعمال والمرضى من الإشعاعات المؤيِّنة. وهذه المعايير ترتبط بدورها بسياسات واستراتيجيات وبرامج وصكوك تشريعية هامة، وطنية ودولية، بشأن الوقاية من الإشعاع للجمهور العام والمرضى والعمال، وكذلك البيئة. وترد ولاية اللجنة وعملها الأساسي في الجدول 1 أدناه.

الجدول 1

ولاية اللجنة العلمية وعملها الأساسي

العنصر	الوصف
الولاية	زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره وفهمها من خلال إجراء تقييمات علمية واسعة النطاق لمصادر الإشعاعات المؤيِّنة وآثارها على صحة الإنسان وعلى البيئة ^(أ)
العمل الأساسي	(أ) التوصية ببرنامج عمل اللجنة وتوجيهه؛ تحديد واستعراض المسائل الهامة في مجال الإشعاع المؤين؛ تجسيد آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين ^(ب)
	(ب) التشاور مع الهيئات الأخرى لتجنب ازدواجية العمل وضمان التنسيق الفعال؛ التشاور مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهمة في سياق إعداد التقارير العلمية ^(ج)
	(ج) طلب معلومات مفصلة من الدول الأعضاء لمساعدة اللجنة في عملها؛ ^(د) التوصية بمعايير موحدة للبيانات المطلوبة ^(هـ)
	(د) توفير معلومات علمية موثوقة ذات أهمية لبرنامج العمل ^(و)
	(هـ) الاضطلاع بأعمال ما بين دورات: الترتيب لاستعراضات الخبراء؛ مداومة المراقبة بشأن القضايا الناشئة؛ تجميع المعلومات التقنية عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتقييم تلك المعلومات وتحليلها وضمان جودتها وتولييفها ^(ز)
	(و) تبادل نتائج وخبرات البحوث التي تجرى على الصعيد الوطني من أجل تحسين المعرفة بأخطار الإشعاع؛ ^(ح) بيان الاحتياجات من البحوث في المستقبل ^(ط)
	(ز) التدقيق في مشاريع الوثائق العلمية لضمان الدقة والفائدة والاكتمال والتوازن ^(ي)

العنصر	الوصف
(ح)	الاتفاق على النتائج العلمية الموضوعية القائمة على التحليل، بما يكفل الوضوح والاستقلالية؛ موافاة الجمعية العامة بتقرير في هذا الشأن ⁽¹⁾
(ط)	القيام، استجابة لطلب من حكومة أي بلد يقع في منطقة تجرى فيها تجارب للأسلحة النووية، أو يرى أنه يتعرض للإشعاع الذري بسبب تلك التجارب، بتعيين فريق من الخبراء من بين أعضائها لزيارة هذا البلد، على نفقة ذلك البلد، وللتشاور مع سلطاته العلمية، وإعلام اللجنة عن هذه المشاورات ⁽²⁾

- (1) استناداً إلى القرار 913 (د-10).
- (2) استناداً إلى القرار 96/65 والقرارات السابقة المماثلة.
- (3) استناداً إلى القرار 1347 (د-13).
- (4) في القرار 96/65، تشجّع جميع الدول الأعضاء عموماً هذا النشاط، ومن المتوقع ضمناً أن تشجعه الدول الأعضاء في اللجنة العلمية.
- (5) استناداً إلى القرار 1629 (د-16).
- (6) استناداً إلى القرار 3154 جيم (د-28)، الفقرة 4.

4- وتعد اللجنة العلمية دورات سنوية يحضرها أكثر من 160 مستشاراً علمياً من دولها الأعضاء البالغ عددها 27 دولة، إلى جانب الدول المراقبة والمراقبين من المنظمات الدولية المعنية. ويقوم المشاركون في الجلسة بفحص المحتوى العلمي لوثائق شاملة ومتخصصة للغاية، ووضع وتنفيذ برنامج عمل اللجنة. وارتفع مستوى المشاركة في الدورتين السابعة والستين والثامنة والستين إلى أكثر من 200 مشارك من 27 دولة عضواً و4 دول مراقبة و12 منظمة دولية.

5- وتتولى تنظيم الدورات السنوية أمانة اللجنة العلمية، التي تقدم خدماتها في إطار ترتيبات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويقع مقرها في فيينا. وتتولى الأمانة أيضاً، بتوجيه من اللجنة، تنسيق التقارير المتخصصة التي تعدها في فترة ما بين الدورات أفرقة عاملة من الخبراء وأفرقة عاملة مخصصة، بالاستناد إلى المعلومات العلمية والتقنية التي يقدمها جميع أعضاء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمستمدة من المؤلفات العلمية الخاضعة لاستعراض الأقران.

6- وقد أعادت الجمعية العامة التأكيد مراراً في قراراتها⁽¹⁾ على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل بوصفها صوتاً للأمم المتحدة، وأعربت عن رغبة الجمعية في أن تواصل اللجنة عملها الهام. وتواصل اللجنة العمل على نحو وثيق مع دولها الأعضاء والمراقبين لديها، ومع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتتعاون اللجنة أيضاً تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الشريكة لها داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى. وفي دورة اللجنة العلمية الثامنة والستين، في إطار الاحتفال بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لإنشائها، ألقى كلمة كل من المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، غادة فتحي والي، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنغر أندرسن، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رافائيل ماريانو غروسي، فأكدوا على أهمية وجود علم سليم ومستقل في مجال الإشعاع، وهو ما يشكل جوهر عمل اللجنة.

7- وفي الوقت نفسه، أكدت الجمعية العامة مراراً وتكراراً على "الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به" للجنة العلمية، آخرها في الفقرة السادسة من ديباجة القرار 91/75. واتضحت هذه الضرورة بأكثر جلاء في حالات الطوارئ الإشعاعية والنووية التي تطلبت خبرة اللجنة، حسبما ورد في مرفق رسالة الأمين العام الموجهة إلى

(1) انظر، على سبيل المثال، القرارات 261/73 و81/74 و91/75.

رئيس الجمعية العامة عقب الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيميا داييتشي للطاقة النووية في عام 2011، والتي سلط فيها الأمين العام الضوء على ضرورة أن يتوفر للجنة "جميع القدرات والموارد اللازمة لإنجاز عملها على أكمل وجه".⁽²⁾

8- واعتمدت اللجنة العلمية في السنوات الأخيرة عدة إصلاحات في مجال الإدارة والكفاءة لتعزيز فعاليتها التشغيلية. ويشمل ذلك إنشاء مكتبها،⁽³⁾ ووضع مبادئ ناظمة⁽⁴⁾ وتوجهات استراتيجية⁽⁵⁾ لتوجيه عملها، وإنشاء فريقين عاملين مخصصين، أحدهما معني بالآثار والآليات والآخر معني بمصادر الإشعاع والتعرض له،⁽⁶⁾ يدعمان وضع وتنفيذ برنامج عمل اللجنة للفترة 2020-2024. وإضافة إلى ذلك، تواصل اللجنة تنفيذ استراتيجيتها للإعلام والتواصل والتوعية للفترة 2020-2024، مع التركيز على الوصول إلى جماهير أوسع نطاقاً (الأوساط العلمية والدول الأعضاء والأوساط الدبلوماسية والجمهور العام ووسائل الإعلام)، بما يتماشى مع سياسات الأمم المتحدة بشأن تعدد اللغات والرقمنة. إلا أن أمانة اللجنة ما زالت تعتمد اعتماداً كبيراً على مساهمات عينية مخصصة بموظفين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة مقدمة من دولها الأعضاء، وعلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأته المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بدلاً من اعتمادها على زيادات دائمة أكثر استدامة في الموارد المالية والبشرية. وستواصل الأمانة استخدام هذه الحلول المؤقتة على أساس مخصص في الأجل القصير. إلا أنه من المتوقع أن تولى أهمية متزايدة على المدى الطويل للتحويل الرقمي العالمي الجاري وفقاً لخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي" التي وضعها الأمين العام، والتي تتسم بأهمية خاصة للجنة في سياق جمع البيانات المتعلقة بالتعرض الطبي والمهني، وتعرض الجمهور العام، للإشعاع. وتتوقع الأمانة أن تستلزم هذه التطورات، تبعاً لذلك، زيادة تعزيز قدرات الموارد البشرية لديها لتلبية تلك الاحتياجات في المستقبل، ولا سيما في مجالي جمع البيانات المنتظم والمحسن عن التعرض الطبي والمهني وتعرض الجمهور العام للإشعاع، والتواصل والتوعية العامة. ويرد في الجدول 2 موجز لتطور وتقديم أعمال اللجنة وتقييماتها في العقود الأخيرة.

(2) الوثيقة A/C.4/66/8، المرفق، الفقرة 27 (ب).

(3) تنتخب اللجنة العلمية الموظفين التاليين كل سنتين: رئيس اللجنة؛ وثلاث نواب للرئيس؛ ومقرر اللجنة. ويضم المكتب أيضاً، بحكم وظيفته، الرئيس السابق للجنة وأمين اللجنة ونائب أمين اللجنة.

(4) نُقحت آخر مرة في عام 2015. ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي:
www.unscear.org/unscear/en/about_us/governingprinciples.html

(5) غُذلت آخر مرة في عام 2019. ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي:
www.unscear.org/unscear/en/about_us/strategic-directions.html

(6) في عامي 2018 و2019، على التوالي.

الجدول 2
تطور التقييمات العلمية وأعمال اللجنة العلمية المتصلة بها منذ ثمانينات القرن الماضي

مجال العمل	1988-1982	2008-2001	2021-2010
التحضير للدورات السنوية وعقدتها ومتابعتها	73 مندوباً (من الدول الأعضاء) 10 مراقبين من منظمات دولية 8 خبراء استشاريين	82 مندوباً (من الدول الأعضاء) 7 علماء من دول مراقبة، و11 مراقباً من منظمات دولية 6 خبراء استشاريين، وخبير استشاري واحد معني بمسائل تشريعية	126 مندوباً (من الدول الأعضاء) 4 علماء من دول مراقبة، و26 مراقباً من منظمات دولية 9 خبراء استشاريين
إعداد وثائق تقنية متخصصة للغاية وإجراء عمليات تحرير ونشر علمية دقيقة	91 مشاركاً في الدورة السابعة والثلاثين (1988)	107 مشاركين في الدورة السادسة والخمسين (2008)	165 مشاركاً في الدورة السادسة والستين (2019)
عمل يضطلع به فرانسى الخبراء، بدعم من المعاهد الوطنية	مشاريع بحثية متزايدة التعقيد في علم الإشعاع، تشارك فيها أفرقة من الخبراء الدوليين؛ دعم محدود من المعاهد الوطنية	إشياء أفرقة خبراء تضم أكثر من 140 خبيراً (على سبيل المثال، 80 خبيراً شاركوا في تقرير فوكوشيميا لعام 2013). وردت لكل تقرير عدة مئات من التعليقات المنبثقة عن استعراضات الأقران (ورد حوالي 1 000 تعليق على تقرير عام 2020) والردود عليها	تضمنت تقارير الأعرام 2012 و2013 و2016 و2017 و2019 و21/2020 (وبها 16 مرفقاً) أكثر من 2 853 صفحة، بها 5 955 إشارة مرجعية و61 مرفقاً إلكترونياً
تعزيز جمع البيانات الواردة من الدول الأعضاء	تضمن تقريراً عامي 1986 و1988 (مجلدان) أكثر من 1 000 صفحة، بها 4 797 إشارة مرجعية	تضمن تقريراً عامي 2006 و2008 (4 مجلدات) أكثر من 1 600 صفحة، بها 5 085 إشارة مرجعية و31 مرفقاً إلكترونياً	أنشأت أمانة اللجنة وتعمدت بالتحديث منصة رقمية ^(١) لتقديم البيانات المتعلقة بالدراسات الاستقصائية العالمية بشأن التعرض الطبي والمهني، وتعرض الجمهور العام، للإشعاع
جمع البيانات	14 دولة؛ 10 فئات مهنية للإشعاع	52 دولة؛ حوالي 30 فئة مهنية	57 دولة؛ حوالي 60 فئة مهنية

2021-2010	2008-2001	1988-1982	مجال العمل
58 دولة، حوالي 100 إجراء طبي	53 دولة، حوالي 90 إجراء طبياً	13 دولة؛ 19 إجراء طبياً	التشخيص والعلاج الطبيان
99 دولة رشحت جهات اتصال وطنية (دراسة استقصائية جارية حتى أيلول/سبتمبر 2021) ⁽¹⁾	56 دولة	25 دولة	التعرض للإشعاع الطبيعي
كتيب إعلامي بعنوان "الإشعاع: الآثار والمصادر" تم تحديثه في عام 2016 وافتتاحه بانتتي عشرة لغة. (c)	تولت أمانة اللجنة إدارة محتوى أكثر من 90 صفحة شبكية على الموقع الشبكي للجنة العلمية، ^(ب) وفي عامي 2007 و2008، ردت على أكثر من 100 استفسار من وسائل الإعلام والجمهور والأوساط العلمية، انطوى الكثير منها على إجراء بحوث	كتيب إعلامي بعنوان "جرعات الإشعاع وآثاره ومخاطره" نشر في عام 1985 (تم تحديثه في عام 1993)	التواصل والتوعية العامة
ووصلت أمانة اللجنة إدارة محتوى الموقع الشبكي للجنة (الذي يجري تحديثه حالياً)، فضلاً عن العديد من أنشطة التواصل والتوعية، بما في ذلك نشر تقرير فوكوشيميا ^(د)			

(1) انظر www.survey.unscear.org

(ب) انظر www.unscear.org

(ج) انظر www.unscear.org/unscear/en/publications/booklet.html

(د) انظر www.unscear.org/unscear/en/events/ffup2-launch-2021.html

9- وقد ارتكزت مراراً على التقييمات الدقيقة التي تجريها اللجنة العلمية إجراءاتٍ سياسية هامة، مثل: (أ) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963؛ (ب) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في عام 1972، والذي أرسى مبادئ هامة لحماية البيئة الدولية وأدى إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وإضافة إلى ذلك، استُخدمت التقييمات في ما يلي: (أ) تحقيق تخفيضات كبيرة في حدود التعرض للإشعاع بالنسبة للعمال والجمهور العام؛ (ب) وضع خطط عمل دولية لتحسين حماية العمال والمرضى والبيئة؛ (ج) وضع برامج أو إجراءات للتعافي من حادث محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية الذي وقع في عام 1986، وحادث محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية الذي وقع عقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام 2011.

ثالثاً - تطور عضوية اللجنة العلمية

10- يرد في الجدول 3 ملخص لتطور عضوية اللجنة العلمية منذ إنشائها في عام 1955 حتى الزيادة المقترحة حالياً.

11- وفي عام 2017، زود الأمين العام الجمعية العامة بقائمة بالدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وهي الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) والجزائر والنرويج (انظر العمود الأخير من الجدول 3).⁽⁷⁾ ودعت الجمعية، في قرارها 76/72، كلاً من هذه الدول الأعضاء إلى تعيين عالم وأن تحضر بصفة مراقب في الدورة الخامسة والستين للجنة، وطلبت إلى اللجنة أن تضع إجراءات بشأن أي زيادات في عضويتها في المستقبل.

12- وحضرت الدول المراقبة الدورة الخامسة والستين للجنة العلمية، المعقودة في الفترة من 11 إلى 14 حزيران/يونيه 2018، وشارك علماء من كل دولة مراقبة مشاركة نشطة في كل دورة من الدورات السنوية الثلاث اللاحقة للجنة.⁽⁸⁾ ولذلك، تسعى الدول الأربع المراقبة الآن إلى أن تصبح أعضاء في اللجنة، بناءً على دعوة من الجمعية العامة.

13- وإذا دعت الجمعية العامة الدول الأربع المراقبة إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، فإن عدد أعضاء اللجنة سيكون قد زاد بمقدار 10 دول في السنوات العشر الماضية، مما يمثل زيادة بنسبة تزيد على 47 في المائة مقارنة بعضويتها قبل عام 2011.

14- ونظرت اللجنة العلمية، عملاً بالفقرة 21 (هـ) من قرار الجمعية العامة 261/73، وحسبما ورد بالتفصيل في تقريرها المنفصل المقدم إلى الجمعية،⁽⁹⁾ في مسألة الدول الأربع المراقبة في ضوء معايير العضوية، في دورتها الثامنة والستين، المعقودة في الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه 2021. وأولت اللجنة الاعتبار الواجب لمستوى مشاركة الدول المراقبة والمسائل الأخرى المبيّنة في الإطار المقترح لمعايير العضوية ومؤشراتها، على النحو المبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام عن عضوية اللجنة والآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية (A/66/524، الفقرة 16). وعلى وجه الخصوص، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) اعترفت بمشاركة العلماء من كل دولة من الدول المراقبة ومساهماتهم على نحو متسق في عملها طوال السنوات الأربع الماضية، بما في ذلك في أفرقة الخبراء؛

(7) A/72/557.

(8) الدورات السادسة والستون (10-14 حزيران/يونيه 2019)، والسابعة والستون (2-6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020) والثامنة والستون (21-25 حزيران/يونيه 2021).

(9) A/76/46.

(ب) لاحظت أن الدول الأربع المراقبة تجسد مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وهي تتوقع أن تستمر كل دولة في تقديم مساهمة قيمة في عمل اللجنة، بصفتها أعضاء، حسبما أثبتت طوال السنوات الأربع الماضية بصفتها مراقبة؛

(ج) لاحظت أن مساهمات الدول المراقبة ستعزز شبكات الأمم المتحدة الإقليمية في أفريقيا وآسيا وتدعم عمل اللجنة في مجال جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالتعرض للإشعاع المؤين ومستوياته، وتساعد على رسم الخرائط لتركيزات النويدات المشعة في البيئة، وفقاً لتوجهاتها الاستراتيجية طويلة الأجل؛

(د) لاحظت أن الدول الأربع المراقبة دعيت إلى حضور كل دورة من الدورات الخامسة والستين إلى الثامنة والستين (2018-2021) للجنة، وأن علماءها شاركوا في تلك الدورات بنشاط. وكانت الدول الأربع المراقبة جميعها قد قدمت بيانات إلى الدراسات الاستقصائية العالمية للجنة بشأن التعرض الطبي والمهني للإشعاع، وهي بصدد المشاركة في الدراسة الاستقصائية العالمية الجارية بشأن تعرض الجمهور العام للإشعاع، كما أنها أعلنت عن الاستقصاءات العالمية في منطقة كل منها؛

(هـ) رأت أن الدول الأربع المراقبة أثبتت مشاركتها النشطة في أعمال اللجنة والتزامها بها.

15- ووفقاً لذلك، أبلغت اللجنة العلمية الجمعية العامة بأن جميع الدول الأربع المراقبة، في رأيها، تستوفي الشروط مقابل إطار المعايير الموضوعية للعضوية، مشيرة إلى أن عضوية اللجنة في نهاية المطاف قرارٌ يعود إلى الجمعية.⁽¹⁰⁾

16- وأعربت اللجنة العلمية أيضاً عن قلقها البالغ إزاء قدرتها على تنفيذ برنامج عملها المقبل بنجاح في الوقت المناسب، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة عدد الخبراء المشاركين في التقييمات الجارية، والحاجة إلى تعزيز جمع البيانات وأنشطة التواصل والتوعية، والتكاليف التشغيلية المتكبدة في حالة أي زيادات أخرى في العضوية. ومن ثم، أشارت اللجنة إلى الفقرة 21 (ز) من قرار الجمعية العامة 261/73، التي ذكرت فيها الجمعية أن أي زيادات أخرى في عدد أعضاء اللجنة لا تحدث إلا بعد استعراض تام للجوانب المالية وبشرط تعزيز أمانة اللجنة العلمية بالقدر المناسب، وفقاً للاستنتاجات التي تم التوصل إليها في تقارير سابقة للأمين العام.⁽¹¹⁾

(10) المرجع نفسه، الفقرة 122.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 113.

الجدول 3
الدول الأعضاء في اللجنة العلمية (بخط داكن) والدول الراغبة في الانضمام إلى عضوية اللجنة

الدول التي أعربت عن رغبتها في المشاركة وعن قدرتها على المساهمة في عام 1974؛ (د) الدول التي قبل رئيس الجمعية العامة انضمامها إلى اللجنة بوصفها أعضاء فيها بعد العامة في عام 1955 (هـ) الإقليمية الحالية (و)	الدول التي أعربت عن رغبتها في المشاركة وعن قدرتها على المساهمة في عام 1974؛ (د) الدول التي قبل رئيس الجمعية العامة انضمامها إلى اللجنة بوصفها أعضاء فيها بعد العامة في عام 1986 (هـ) اللجنة في عام 2011 في عام 2011 مرشحة للعضوية	الدول التي أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة (د) وقبلتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة (هـ) وهي الآن مرشحة للعضوية	الدول التي أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة (د) وقبلتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة (هـ) وهي الآن مرشحة للعضوية
جمهورية أفريقيا الوسطى زائير السودان إندونيسيا تايلند الفلبين بولندا يوغوسلافيا بيرو ترينيداد وتوباغو إسرائيل ألمانيا إيطاليا تركيا الدانمرك	الصين باكستان جمهورية كوريا أوكرانيا بيلاروس إسبانيا فنلندا	الجزائر إيران (جمهورية-الإسلامية) الإمارات العربية المتحدة النرويج	مصر الهند اليابان الاتحاد الروسي (ج) سلوفاكيا (ط) الأرجنتين البرازيل المكسيك أستراليا أيرلندا بلجيكا السويد فرنسا
الدول الأفريقية			دول آسيا والمحيط الهادئ دول أوروبا الشرقية دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي دول أوروبا الغربية ودول أخرى

الدول التي أعربت عن رغبتها في المشاركة وعن قدرتها على المساهمة في عام 1974؛ (د) الدول التي قبل رئيس الجمعية العامة انضمامها إلى اللجنة بوصفها أعضاء فيها بعد العامة إلى الانضمام لعضوية اللجنة في عام 1986 (د) في عام 2011 مرشحة للعضوية	الدول التي أعربت عن رغبتها في المشاركة وعن قدرتها على المساهمة في عام 1974؛ (د) الدول التي قبل رئيس الجمعية العامة انضمامها إلى اللجنة بوصفها أعضاء فيها بعد العامة إلى الانضمام لعضوية اللجنة في عام 1986 (د) في عام 2011 مرشحة للعضوية	الدول التي أعربت عن رغبتها في المشاركة وعن قدرتها على المساهمة في عام 1974؛ (د) الدول التي قبل رئيس الجمعية العامة انضمامها إلى اللجنة بوصفها أعضاء فيها بعد العامة إلى الانضمام لعضوية اللجنة في عام 1986 (د) في عام 2011 مرشحة للعضوية	المجموعات الإقليمية الحالية ⁽¹⁾
كندا	الدنمارك	كندا	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيوزيلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
الولايات المتحدة الأمريكية		الولايات المتحدة الأمريكية	
(1) لأغراض الانتخاب ضمن إطار أجهزة الأمم المتحدة.			
(2) في القرار 913 (د-10).			
(3) عملاً بالقرار 3154 جيم (د-28)، الفقرة 2.			
(4) بموجب الرسالة المؤرخة 6 أيار/مايو 1974 الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى الأمين العام (A/9531).			
(5) دعيت الصين صراحة إلى أن تصبح عضواً في اللجنة العلمية (انظر القرار 62/41، باء، الفقرة 2).			
(6) عملاً بالقرار 109/61، الفقرة 14.			
(7) بعد تقديم مذكرات شفوية موجهة إلى الأمين العام بحلول 11 أيلول/سبتمبر 2017 (انظر القرار 76/72، الفقرة 19).			
(8) في الأصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.			
(9) في الأصل تشيكوسلوفاكيا.			

رابعاً - الآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية

17- في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة قبل زيادة العضوية في عام 2011، أُبلغت الجمعية بأن أي أعضاء إضافيين ستترتب عليهم تكاليف مالية إضافية بالنسبة لأمانة اللجنة.⁽¹²⁾ وبالنظر إلى عدم وجود زيادة مقابلة في الموارد المالية الدائمة للأمانة لعبء العمل الإداري الإضافي الناجم عن زيادة العضوية في عام 2011، فإن الأمانة نفذت برنامج عمل اللجنة بأن زادت اعتمادها على المساهمات المخصصة والعينية من الدول الأعضاء التي تقدمها بواسطة خبراء أو من خلال الصندوق الاستئماني.⁽¹³⁾ إلا أن الصندوق الاستئماني أنشئ لتغطية التكاليف التالية: (أ) التعجيل بإنجاز الاستعراضات العلمية المتأخرة ونشرها؛ (ب) زيادة الوعي بعمل اللجنة والنتائج التي تتوصل إليها؛ (ج) إعداد برنامج العمل المقبل.⁽¹⁴⁾ وتبين التجربة حتى الآن أن المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني مخصصة ولا يمكن التنبؤ بها وليست مستدامة، لأن الصندوق كثيراً ما يعتمد على تبرعات محدودة ومعينة لغرض محدد (مثلاً، لإجراء تقييم علمي بشأن موضوع محدد، مثل حادث فوكوشيما، أو جمع البيانات من الدول الأعضاء). وحسبما لاحظت اللجنة مع القلق في دورتها الثامنة والستين، فإن الميزانية العادية للجنة صغيرة نسبياً، مع وجود زيادة في الطلبات واتجاه بالتناقص في السنوات العشر الماضية، ولا سيما فيما يتعلق بالوظيفة الأساسية المتمثلة في إجراء التقييمات العلمية. وعلى هذا الأساس، تشير التقديرات إلى ضرورة توافر موارد إضافية من الميزانية العادية في حالة زيادة العضوية.

18- وإذا قررت الجمعية العامة زيادة عضوية اللجنة العلمية بأربع دول، سيلزم توفير موارد مالية إضافية من الميزانية العادية، ابتداءً من عام 2023، وعلى النحو المفصل في الجدول 4. ووفق ما هو مطلوب في الفقرة 22 من قرار الجمعية 91/75، يمكن توفير هذه الزيادة في التكاليف التشغيلية في حالة وجود زيادة أخرى في العضوية لضم أربع دول جديدة، خلال عام 2022، في حدود الموارد الحالية للأمم المتحدة. وبالنظر إلى صغر حجم الميزانية العادية للجنة، والأحوال غير المؤكدة بشأن التمويل الطوعي في المستقبل والأهداف المحددة للصندوق الاستئماني، فإن استيعاب الزيادة في التكاليف التشغيلية الناجمة عن ضم أربع دول أعضاء إضافية سيكون متعزراً في الأجل الطويل.

الجدول 4

الزيادة المتوقعة في التكاليف التشغيلية للجنة نتيجة ضم أربع دول أعضاء إضافية (بدولارات الولايات المتحدة)

التكاليف الإضافية التقديرية في السنة	البند
2 800	سفر أربعة ممثلين للدول لحضور الدورات السنوية للجنة
8 600	عبء عمل إضافي في فترات الذروة بالنسبة لأمانة اللجنة (بما في ذلك خدمة الدورات السنوية) ⁽¹⁾
6 700	الاستعانة بخبراء استشاريين تقنيين إضافيين من الدول الأربع لإجراء تقييمات تقنية في بلدانهم
400	اللوازم والمواد اللازمة لأنشطة التواصل والتوعية
18 500	المجموع

⁽¹⁾ تشير التقديرات إلى أن انضمام أربع دول أعضاء أخرى سيسفر عن زيادة في عبء العمل في فترات الذروة بالنسبة للأمانة توازي عمل شخص لمدة أربعة أسابيع (محسوباً على مستوى الرتبة خ ع-6) سنوياً، عبارة عن أعمال تحضيرية وخدمات وأنشطة متابعة إضافية ناتجة عن مشاركة أربعة وفود إضافية في الدورات السنوية.

(12) A/66/524، الفقرة 18.

(13) على سبيل المثال، استعانت أمانة اللجنة بمساعد مؤقت للفريق من الرتبة خ ع-4 منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (إلى حزيران/يونيه 2022) ومنطوع من متطوعي الأمم المتحدة منذ أيلول/سبتمبر 2020، وكلاهما من خلال التمويل الطوعي.

(14) A/63/478، الفقرة 32.

خامساً - الاستنتاج

19- ما زالت التقييمات العلمية المستقلة للجنة العلمية تحظى باعتراف واسع النطاق وتقدير كبير بوصفها أساس السلامة الإشعاعية في جميع أنحاء العالم. ومع تزايد الاهتمام بتقييمات اللجنة، تضاعفت المشاركة في دوراتها السنوية منذ عام 2007. وقد شاركت الدول الأربع المراقبة (الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر والنرويج) في أعمال اللجنة منذ عام 2018، وتُدعى الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار بشأن قبول تلك الدول أعضاءً في اللجنة بناءً على الإجراء الذي أرسته الجمعية في القرار 261/73 والمشورة المقدمة من اللجنة في تقريرها إلى الجمعية (A/76/46).

20- والمرة الأخيرة التي تداولت فيها الجمعية العامة بشأن انضمام دول أعضاء جدد إلى اللجنة العلمية، في عام 2011، قررت الجمعية أن تزيد العضوية على أساس الفهم بأن الزيادة يمكن تحقيقها في حدود الموارد الإدارية المتاحة للجنة لفترة السنتين 2012-2013. وتُعدّ ذلك لاحقاً، ببعض الدعم من موارد من خارج الميزانية من خلال الصندوق الاستئماني العام. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمانة والدول الأعضاء اعتماد وتنفيذ عدد من التدابير المتعلقة بالميزانية وتحقيق الكفاءة بما يكفل تقادي أن تترتب على زيادة عضوية اللجنة أي آثار إضافية في الميزانية في المستقبل.⁽¹⁵⁾ وقد نُفذت بنجاح هذه التدابير، بما في ذلك المساهمات العينية والمالية الخارجة عن الميزانية، لاستيعاب أعداد متزايدة من المشاركين والخبراء في الدورات السنوية وللمساعدة في اعتماد خمسة تقييمات علمية في السنوات الثلاث الماضية. إلا أن اللجنة أصبحت تعتمد على نحو متزايد على المساهمات المخصصة للصندوق الاستئماني وعلى المساهمات العينية من الخبراء، وهو أمر غير مستدام على المدى الطويل.

21- وتقدر الأمانة اهتمام الدول الأربع المراقبة بأنشطة اللجنة العلمية، وتلاحظ أيضاً في الوقت نفسه ما يرتبط بذلك من آثار مالية مذكورة تفصيلاً في هذا التقرير. وإذا قُبلت الدول الأربع المراقبة أعضاءً في اللجنة، سيبلغ عدد أعضاء اللجنة أكثر من ضعف ما كان عليه في عام 1955، مع انضمام 10 دول إليها منذ عام 2011. وما زالت زيادة العضوية التي حدثت في عام 2011 تؤثر على الميزانية الإدارية لأمانة اللجنة منذ فترة السنتين 2012-2013، في حين استمر تمويل الميزانية العادية في الانخفاض.

22- وبالنظر إلى الفقرة 21 (ز) من قرار الجمعية العامة 261/73 والفقرة 22 من القرار 91/75، وكذلك التطورات المبينة في الفقرتين 20 و21 أعلاه، إذا دعت الجمعية جميع الدول الأربع إلى الانضمام لعضوية اللجنة، فإن التكاليف التشغيلية السنوية الإضافية للجنة العلمية ستكون 18 500 دولار، تموّل من الميزانية العادية ابتداءً من عام 2023. وفيما يتعلق بتعزيز الأمانة، من الأهمية بمكان ملاحظة أن اللجنة أعربت أيضاً عن قلقها البالغ بشأن قدرة اللجنة على تنفيذ برنامج عملها المقرر بنجاح في الوقت المناسب، ولا سيما فيما يتعلق بالزيادة في عدد الخبراء المشاركين في تقييماتها الجارية، والحاجة إلى تعزيز أنشطتها في مجالي جمع البيانات والتواصل والتوعية العامة، وتكاليفها التشغيلية المتكبدة في حالة زيادة العضوية. وستنظر اللجنة في هذه التحديات عند مناقشة تنفيذ برنامج عملها (2020-2024) والأعمال التحضيرية الأولية لبرنامج عملها المقبل (2025-2029)، في دورتها التاسعة والسنتين. وستوفاي اللجنة الدورة السابعة والسبعين للجمعية بتقرير عن هذه المسائل.

23- وعملاً بالإجراء المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 261/73، من المتوقع أن يُنظر في عضوية اللجنة مرة أخرى في عام 2027.